

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [181] وعمرتين. (1582) 2 - وقال الصادق عليه السلام - في حديث - : من حج فجعل حجة عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره، إن اﻻ واسع لذلك.
- باب 16 (1583) 1 - سئل أبو الحسن عليه السلام: كم أشرك في حجتى (1) ؟ قال: كم شئت.
- (1584) 2 - وسئل أبو عبد الله عليه السلام: عن الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في _____ المؤمنين خصوصا الاقارب أحياء وأمواتا، وعن المعصومين - عليهم السلام - أحياء وأمواتا). الجديد، 11: 198 / 6 (14614)، والقديم، 8: 139 / 6. نقله عن الكافي: 4: 10 / 1. (1) أي وهب ثواب الحج إلى الاقارب، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 11: 197 / 4 (14612)، والقديم، 8: 139 / 4. نقله عن الكافي: 4: 316 / 7. فيه: ... إن اﻻ عزوجل واسع لذلك. الباب 16 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب 28 (باب جواز التشريك بين اثنين، بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة). الجديد، 11: 202 / 1 (14622)، والقديم، 8: 142 / 1. نقله عن الكافي: 4: 317 / 9. (1) أي في ثواب الحج إن كان واجبا يهب بعد الحج وإن كان مندوبا في كل حال، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 11: 202 / 3 (14625)، والقديم، 8: 142 / 3. نقله عن الكافي: 4: 316 / 6. في الوسائل: ... أباه وأخاه وقرابته... (وفى حاشيته: إن في نسخة في الموضعين (أو) بدل (و)). ... يكتب لك حجا...
-